

لسان العرب

(حرب) الحَرْبُ نَقِيضُ السَّلَامِ أُنْثَى وَأَصْلُهَا الصَّغْفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتِلَةٌ حَرْبٌ
هذا قول السيرافي وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاءٍ روايةٌ عن العرب لَأَنَّهَا في الأصل مصدر
ومثلها ذُرَيْعٌ وَقُورِيْسٌ وفُرَيْسٌ أُنْثَى وَنُيَيْبٌ وَذُوَيْدٌ تصغير ذَوْدٍ وَقُدَيْرٌ
تصغير قِدْرٍِ وَخُلَيْقٌ يُقَالُ مِلْحَفَةٌ خُلَيْقٌ كُلُّ ذَلِكَ تَأْنِيثٌ يُصَغَّرُ بغير هاءٍ قال
وحُرَيْبٌ أَحَدُ مَا شَذَّ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ وَحَكَى [ص 303] ابن الأعرابي فيها التذكير
وَأَنشَدَ .

وهو إِذَا الحَرْبُ هَفَا عُنَابُهُ ... كَرِهَهُ اللِّقَاءَ تَلْتَطَّي حِرَابُهُ .
قال والأعرَفُ تَأْنِيثُهَا وَإِنَّمَا حِكَايَةُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ نَادِرَةٌ قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا
حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْفِتْلِ أَوْ الْهَرَجِ وَجَمَعَهَا حُرُوبٌ وَيُقَالُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ
الْأَزْهَرِي أَنَزَّ ثَوَا الحَرْبَ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْمُحَارَبَةِ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ
وَالسَّلَامُ يُذْهَبُ بِهِمَا إِلَى الْمُسَالَمَةِ فَتَوَنَّثَ وَدَارَ الحَرْبُ بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا
صُلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحِرَابًا وَتَحَارَبُوا وَاحْتَرَبُوا
وَحَارَبُوا بِمَعْنَى وَرَجُلٌ حَرْبٌ وَمَحْرَبٌ بِكسر الميم وَمَحْرَابٌ شَدِيدُ الحَرْبِ شُجَاعٌ
وَقِيلَ مَحْرَبٌ وَمَحْرَابٌ صَاحِبُ حَرْبٍ وَقَوْمٌ مَحْرَبَةٌ وَرَجُلٌ مَحْرَبٌ أَيْ مُحَارِبٌ
لَعَدُوٌّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مَحْرَبًا أَيْ مَعْرُوفًا
بالحَرْبِ عَارِفًا بِهَا وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ كَالْمِعْطَاءِ مِنَ الْعَطَاءِ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا رَأَيْتُ
مَحْرَبًا مِثْلَهُ وَأَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَيْ عَدُوٌّ وَفُلَانٌ حَرْبٌ فُلَانٍ أَيْ
مُحَارِبُهُ وَفُلَانٌ حَرْبٌ لِي أَيْ عَدُوٌّ مُحَارِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا مَذْكَرٌ وَكَذَلِكَ
الْأَنْثَى قَالَ نُصَيْبٌ .

وقولا لها يا أُمِّ عَثْمَانَ خُلِّتِي ... أَسْلَمُ لَنَا فِي حُبِّنَا أَنْتِ أَمَّ حَرْبٌ ؟

وقوم حَرْبٌ كَذَلِكَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ جَمَعَ حَارِبٍ أَوْ مُحَارِبٍ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ
وقوله تعالى فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيْ بِقِتْلٍ وقوله تعالى الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْنِي الْمَعْصِيَةَ أَيْ يَعْمُؤْنَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَمَا قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ فَإِنَّ أَبَا إِسْحَقَ
النَّحْوِيَّ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ خَاصَّةً

وروي في التفسير أنَّ أبا بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ كان عَاهِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَعْزِضَ لِمَنْ يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ أبا بُرْدَةَ فَمَرَّ قَوْمٌ بِأَبِي بُرْدَةَ يَرِيدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَ أَصْحَابُهُ لَهُمْ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَهُ وَصَلَّاهُ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قَتَلَهُ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَفْقِطْ قَطَعَ يَدَهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ وَرَجَلَهُ لِخَافَةِ السَّيْلِ وَالْحَرَبَةِ الْأَلَلَّةُ دُونَ الرُّمَحِ وَجَمْعُهَا حِرَابٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَا تُعَدُّ الْحَرَبَةُ فِي الرِّمَاحِ وَالْحَارِبُ الْمُشْلَحُ وَالْحَرَبُ بِالْتَحْرِيكِ أَنْ يُسَلِّبَ الرَّجُلُ مَالَهُ حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ مِنْ قَوْمِ حَرَبٍ وَحَرَبَاءُ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْفَاعِلِ كَمَا حَكَاهُ سِيبَوِيهٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَتَلُوا وَقُتِلُوا وَحَرِيبَتُهُ مَالُهُ الَّذِي سَلَّيْتَهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَا يُسَلِّبُهُ وَقِيلَ حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي [ص 304] يَعْيِشُ بِهِ تَقُولُ حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَبًا مِثْلَ طَلَّيْتَهُ يَطْلُبُهُ طَلَبًا إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَ بَلَاءَ شَيْءٍ وَفِي حَدِيثٍ بَدْرٍ قَالَ الْمُشْرِكُونَ اخْرُجُوا إِلَى حَرَائِكُمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ حَرِيبَةٍ وَهُوَ مَالُ الرَّجُلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ أَمْرُهُ وَالْمَعْرُوفُ بِالنَّاءِ الْمَثْلَةُ حَرَائِكُمْ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَقَدْ حُرِبَ مَالَهُ أَيْ سَلَّيْتَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ وَأَحْرَبَهُ دَلَّيْتَهُ عَلَى مَا يَحْرُبُهُ وَأَحْرَبْتُهُ أَيْ دَلَلْتُهُ عَلَى مَا يَغْنَمُهُ مِنْ عَدُوٍّ يُغِيرُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَاحْرَبَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا وَقَالَ ثَعْلَبٌ لَمَّا مَاتَ حَرَبٌ بَنُ الْأُمَيَّةِ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا وَاحْرَبَا ثُمَّ ثَقَلُوا فَقَالُوا وَاحْرَبَا قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَلَا يُعْجِبُنِي الْأَزْهَرِيُّ يَقَالُ حَرِبَ فُلَانٌ حَرَبًا فَالْحَرَبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ كُلُّهُ فَهُوَ رَجُلٌ حَرِبٌ أَيْ نَزَلَ بِهِ الْحَرَبُ وَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ وَالْحَرِيبُ الَّذِي سَلَّيْتَهُ حَرِيبَتُهُ ابْنُ شَمِيلٍ فِي قَوْلِهِ اتَّقُوا الدِّينَ فَإِنَّ أَوَّلَ لَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرَبٌ قَالَ تُبَاعُ دَارُهُ وَعَقَارُهُ وَهُوَ مِنَ الْحَرِيبَةِ مَحْرُوبٌ حُرِبَ دِينُهُ أَيْ سَلَّيْتَهُ دِينَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ فَإِنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّسْكِينِ أَيْ النِّزَاعِ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَإِلَّا تَرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ أَيْ مَسْلُوبِينَ مَذْهُوبِينَ وَالْحَرَبُ بِالْتَحْرِيكِ نَهْبٌ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرْكُهُ لَشَيْءٍ لَهُ وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا حَرِيبَةً أَيْ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ إِذَا طَلَّقَهَا حُرِبُوا وَفُجِعُوا بِهَا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّيُوا وَنَهَبُوا وَفِي الْحَدِيثِ الْحَارِبُ الْمُشْلَحُ أَيْ الْغَاصِبُ النَّاهِبُ الَّذِي يُعَرِّي النَّاسَ ثِيَابَهُمْ وَحَرِبَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَحْرُبُ حَرَبًا اشْتَدَّ

غَضَبُهُ فهو حَرَبٌ من قَوَمٍ حَرَبِيٍّ مثل كَلْبِي الأَزْهَرِي شُيُوخٌ حَرَبِيٍّ والواحد حَرَبٌ شَيْبِيٌّ بالكَلْبِي والكَلْبِي وَأَنشد قول الأَعشى .

وشُيُوخٌ حَرَبِيٍّ بِشَطَطِيٍّ أَرِيكَ ... ونِسَاءٌ كَأَزْهَنُ السَّعَالِي .

قال الأَزْهَرِي ولم أَسْمِعِ الحَرَبِيَّ بِمَعْنَى الكَلْبِي إِلَّا ههنا قال ولعله شَبَّهَهُ بالكَلْبِي أَنه على مِثَالِهِ وَبَنَائِهِ وَحَرَبٌ بَتٌ عَلَيْهِ غَيْرِي أَيِ أَغْضَبَتْهُ وَحَرَبٌ بِهِ أَغْضَبَهُ قال أَبُو ذُؤَيْبٍ .

كَأَنَّ مُحَرَّبًا مِنْ أُسْدٍ تَرَجَّ ... يُنَازِلُهُمْ لِنَابِيهِ قَبِيْبٌ .

وَأَسَدٌ حَرَبٌ وفي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَأَيْتَ الْعَدُوَّ قَدْ حَرَبَ أَيِ غَضَبَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرَبِ وَالْحُزْنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي وفي حَدِيثِ الأَعشى الحِرْمَازِيَّ

فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبٍ أَيِ بِخُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وفي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ إِحْرَاقِ أَهْلِ الشَّامِ الْكَعْبَةَ يَرِيدُ أَنْ يُحَرِّبَهُمْ أَيِ يَزِيدَ فِي غَضَبِهِمْ

عَلَى مَا كَانَ مِنْ إِحْرَاقِهَا وَالتَّحَرِّبُ التَّحَرِّشُ يُقَالُ حَرَبْتُ فُلَانًا [ص 305]

تَحَرَّبَ يَبًا إِذَا حَرَّ شَيْئُهُ تَحَرَّبَ يَشَاءُ بِإِنْشَانٍ فَأُولَئِكَ بِهِ وَبَعْدَاوَتِهِ وَحَرَبْتُهُ

أَيِ أَغْضَبْتُهُ وَحَمَلْتُهُ عَلَى الْغَضَبِ وَعَرَّفْتُهُ بِمَا يَغْضَبُ مِنْهُ وَيُرْوَى بِالْجِيمِ

وَالْهَمْزَةُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْحَرَبُ كَالْكَلْبِ وَقَوَمٌ حَرَبِيٌّ كَلْبِيٌّ وَالْفِعْلُ

كَالْفِعْلِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي دُعَائِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ مَا لَهُ حَرَبٌ وَجَرَبٌ وَسِنَانٌ

مُحَرَّبٌ مُذَرَّبٌ إِذَا كَانَ مُحَدِّدًا مُؤَلِّلًا وَحَرَّبَ السِّنَانُ أَحَدَهُ مِثْلَ

ذَرَّبَهُ قَالَ الشَّاعِرُ .

سَيُصْبِحُ فِي سَرَّحِ الرَّبِّ بَابٍ وَرَاءَهَا ... إِذَا فَزَعَتْ أَلْفَا سِنَانٍ مُحَرَّبٍ .

وَالْحَرَبُ الطَّلَاعُ يَمَانِيَّةٌ وَاحِدَتُهُ حَرَبَةٌ وَقَدْ أَحْرَبَ النُّخْلُ وَحَرَّبَهُ إِذَا

أَطْعَمَهُ الْحَرَبَ وَهُوَ الطَّلَاعُ وَأَحْرَبَ وَجَدَهُ مَحْرُوبًا الأَزْهَرِيَّ الْحَرَبَةُ

الطَّلَاعَةُ إِذَا كَانَتْ بِقَشْرِهَا وَيُقَالُ لِقَشْرِهَا إِذَا نَزَعَ الْقَيْْقَاءَ وَالْحُرْبَةُ

الْجُوالِقُ وَقِيلَ هِيَ الْوَعَاءُ وَقِيلَ هِيَ الْغِرَارَةُ وَأَنشد ابْنُ الأَعْرَابِي .

وصَاحِبِ صَاحِبَتٍ غَيْرِ أَبْعَدَا ... تَرَاهُ بَيْنَ الْحُرْبَتَيْنِ مُسْنَدًا .

وَالْمَحْرَابُ صَدْرُ الْبَيْتِ وَأَكْرَمُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَالْجَمْعُ الْمَحَارِبُ وَهُوَ أَيْضًا

الْغُرْفَةُ قَالَ وَضَّاحُ الْيَمَنِ .

رَبَّةٌ مُحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا ... لَمْ أَلْقَها أَوْ أَرْتَقِي سُلَامًا .

وَأَنشد الأَزْهَرِي قولَ امرئِ القيسِ كَغَزَلَانِ رَمَلٍ فِي مَحَارِبٍ أَقْوَالِ قَالَ وَالْمَحْرَابُ

عِنْدَ الْعَامَةِ الَّذِي يُقَرِّمُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزَّجَاجُ فِي

قوله تعالى وهل أتاك نذير الخاصم. إذ تَسَوَّروا المِحْرَابَ قال المِحْرَابُ
أَرْفَعُ بَيْتٍ فِي الدَّارِ وَأَرْفَعُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ قال والمِحْرَابُ ههنا
كالغُرْفَةِ وَأَنْشُدْ بَيْتَ وَضَّاحِ الْيَمَنِ. وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ عُروَةَ بنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْمِهِ بِالطَّائِفِ فَأَتَاهُمْ وَدَخَلَ
مِحْرَابًا لَهُ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلصَّلَاةِ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
غُرْفَةٌ يُرْتَقَى إِلَيْهَا وَالْمَحَارِبُ صُدُورُ الْمَجَالِسِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مِحْرَابُ الْمَسْجِدِ
وَمِنْهُ مَحَارِبُ غُمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَالْمِحْرَابُ الْقَيْدُلةُ وَمِحْرَابُ الْمَسْجِدِ أَيْضًا
صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَمَحَارِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَاجِدُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ
فِيهَا وَفِي التَّهْذِيبِ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَقَوْلُ الْأَعَشَى .

وَتَرَى مَجْلِسًا يَغْصُّ بِهِ الْمِحْ ... رَابُ مِلْقَوْمٍ وَالثَّيَابُ رِقَاقُ .
قال أُرَاهُ يَعْنِي الْمَجْلِسَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ مِنَ الْقَوْمِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكُودُهُ الْمَحَارِبُ أَيْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَدْرِ
الْمَجْلِسِ وَيَتَرَفَّعَ عَلَى النَّاسِ وَالْمَحَارِبُ جَمْعُ مِحْرَابٍ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ فِي [ص 306]
صِفَةِ أَسَدٍ .

وَمَا مُغِيبٌ بِثَنِي الْحِنْدِ مُجْتَعِلٌ ... فِي الْغَيْلِ فِي جَانِبِ الْعِرِّيسِ
مِحْرَابًا .

جَعَلَهُ لَهُ كَالْمَجْلِسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ قَالُوا مِنَ الْمَسْجِدِ
وَالْمِحْرَابُ أَكْثَرُ مَجَالِسِ الْمُلُوكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْمِحْرَابُ
سَيِّدُ الْمَجَالِسِ وَمُقَدِّمُهَا وَأَشْرَفُهَا قَالَ وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْأَصْمَعِي الْعَرَبُ
تُسَمَّى الْقَصْرَ مِحْرَابًا لِشَرَفِهِ وَأَنْشُدْ .

أَوْ دُؤْمِيَّةٌ صُوِّرَ مِحْرَابُهَا ... أَوْ دُرَّةٌ شَيْفَتِ إِلَى تَاجِرٍ .
أَرَادَ بِالْمِحْرَابِ الْقَصْرَ وَبِالدُّؤْمِيَّةِ الصُّورَةَ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
الْعَلَاءِ دَخَلْتُ مِحْرَابًا مِنْ مَحَارِبِ حِمَيْرٍ فَتَذَفَّحَ فِي وَجْهِهِ رِيحُ الْمِسْكِ أَرَادَ
قَصْرًا أَوْ مَا يُشْبِهُهُ وَقِيلَ الْمِحْرَابُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْفَرِدُ فِيهِ الْمَلِكُ
فِيَتَّبِعُهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسُمِّيَ الْمِحْرَابُ مِحْرَابًا لِأَنَّهُ فَرَادَ الْإِمَامَ فِيهِ
وَبُعْدَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَمِنْهُ يُقَالُ فَلَانِ حَرَبُ لَفْلَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَاعُدٌ وَاحْتِجَ
بِقَوْلِهِ .

وَحَارِبَ مِرْفَقُهَا دَفَّهَا ... وَسَامَى بِهِ عُنُقُ مِسْعَرٍ .
أَرَادَ بَعْدَ مِرْفَقُهَا مِنْ دَفَّهَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ D مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ
ذُكِرَ أَنَّهَا صُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ كَانَتْ تُصَوَّرُ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَرَاهَا النَّاسُ

فَيَزِدُّوهُ عِبَادَةً وَقَالَ الزَّجَاجُ هِيَ وَاحِدَةٌ الْمَحْرَابِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّيْثُ
 الْمَحْرَابُ عُنُقُ الدَّابَّةِ قَالَ الرَّاجِزُ كَأَنَّهَا لَمَّاسًا سَمَا مَحْرَابُهَا وَقِيلَ سُمِّيَ
 الْمَحْرَابُ مَحْرَابًا لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَلَا حَنْ أَوْ يُخْطِئَ
 فَهُوَ خَائِفٌ مَكَانًا كَأَنَّهُ مَأْوَى الْأَسَدِ وَالْمَحْرَابُ مَأْوَى الْأَسَدِ يَقَالُ دَخَلَ فَلَانَ عَلَى
 الْأَسَدِ فِي مَحْرَابِهِ وَغِيلِهِ وَعَرِينِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَحْرَابُ مَجْلِسُ النَّاسِ
 وَمُجْتَمَعُهُمْ وَالْحِرْبَاءُ مِسْمَارُ الدَّرْعِ وَقِيلَ هُوَ رَأْسُ الْمِسْمَارِ فِي حَلَقَةِ
 الدَّرْعِ وَفِي الصَّحَاحِ وَالتَّهْذِيبِ الْحِرْبَاءُ مَسَامِيرُ الدَّرْعِ قَالَ لَبِيدٌ .
 أَحْكَمَ الْجَنْثِيُّ مِنْ عَوْرَاتِهَا ... كُلَّ حِرْبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّوْ .
 قَالَ ابْنُ بَرِي كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ يَقُولَ الْحِرْبَاءُ مِسْمَارُ الدَّرْعِ وَالْحَرَابِيُّ مَسَامِيرُ
 الدَّرْعِ وَإِنَّمَا تَوَجَّيْتُهِ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ تَحْمَلَ الْحِرْبَاءُ عَلَى الْجَنْسِ وَهُوَ جَمْعُ
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَرَادَ بِالطَّاغُوتِ جَمْعَ
 الطَّوَائِفِ وَالطَّاغُوتُ اسْمُ مَفْرَدٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَحَمَلَ
 الْحِرْبَاءُ عَلَى الْجَنْسِ وَهُوَ جَمْعُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
 فَسَوَّاهُنَّ فَجَعَلَ السَّمَاءَ جِنْسًا يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَمِيعُ السَّمَوَاتِ وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ أَوْ
 الطَّاغُوتِ الَّذِينَ لَمْ يَطَّهَّرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالطَّغُوتِ الْجَنْسَ الَّذِي
 يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الْأَطْفَالِ وَالْحِرْبَاءُ الطَّهْرُ وَقِيلَ حَرَابِيُّ الطَّهْرُ سَنَاسِنُهُ وَقِيلَ
 الْحَرَابِيُّ لَحْمُ الْمَتْنِ وَحَرَابِيُّ الْمَتْنِ لَحْمَاتُهُ وَحَرَابِيُّ [ص 307]
 الْمَتْنِ لَحْمُ الْمَتْنِ وَاحِدُهَا حِرْبَاءُ شُبَّهِ بِحِرْبَاءِ الْفَلَاةِ قَالَ الْوَسْ بَنُ حَجَرٍ .

فَفَارَتْ لَهُمْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَيَدْرُنَا ... تَصُكُّ حَرَابِيُّ الطَّهْرُ
 وَتَدْسَعُ .

قَالَ كُورَاعُ وَاحِدُ حَرَابِيٍّ الطَّهْرُ حِرْبَاءُ عَلَى الْقِيَاسِ فَدَلَّنا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يَعْرِفُ لَهُ وَاحِدًا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ وَقِيلَ هُوَ
 دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْعِظَاءَةِ أَوْ أَكْبَرُ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ بِرَأْسِهِ وَيَكُونُ مَعَهَا كَيْفَ دَارَتْ
 يَقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(يَتْبَعُ)